

لسان العرب

(عفا) في أَسْمَاءِ □□ تعالى العَفْوُ وهو فَعُولٌ من العَفْوِ وهو التَّجَاوُزُ عن الذنب وتَرَكُّ العِقابِ عليه وأَصْلُهُ المَحْوُ والطَّمْسُ وهو من أَبْنِيَةِ المُبَالَغَةِ يقال عَفَا يَعْفُو عَفْواً فهو عَافٍ وعَفُوٌّ □□ قال الليث العَفْوُ عَفْوٌ □□ D عن خَلْقِهِ □□ تعالى العَفْوُ والغَفْوُ وكلٌّ من اسْتَحَقَّ عُقُوبَةً فَتَرَكْتُهَا فقد عَفَوْتَ عنه قال ابن الأَنباري في قوله تعالى عَفَا □□ عنكَ لم أَذِرْكَ لَهُمْ مَحَا □□ عنكَ مأْخُودٌ من قولهم عَفَتِ الرِّيحُ الأَثَارَ إِذَا دَرَسَتْهَا وَمَحَتَّهَا وقد عَفَتِ الأَثَارُ تَعَفُّو عَفْواً لفظُ اللازم والمُتَعَدِّي سواءٌ □□ قال الأَزهري قرأتُ بَخَطٍّ شمر لأبي زيد عفا □□ تعالى عن العبد عَفْواً وعَفَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ عفاءً فعَفَا الأَثَرُ عَفْواً وفي حديث أبي بكر B سَلُّوا □□ العَفْوَ والعافية والمُعَاْفَاةُ فَأَمَّا العَفْوُ فهو ما وصفناه من مَحْوٍ □□ تعالى ذُنُوبَ عبده عنه وأَمَّا العافية فهو أَنْ يُعَافِيَهُ □□ تعالى من سُقْمٍ أَوْ بَلِيَّةٍ وهي الصَّحَّةُ ضدَّ المَرَضِ يقال عَافَاهُ □□ وَأَعْفَاهُ أَي وهَبَ له العافية من العِلَالِ والبَلَايَا وَأَمَّا المُعَاْفَاةُ فَأَنْ يُعَافِيَكَ □□ من الناس وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ أَي يُغْنِيكَ عَنْهُمْ وَيَغْنِيَهُمْ عَنْكَ وَيَصْرِفُ أَذَاهُمْ عَنْكَ وَأَذَاكَ عَنْهُمْ وَقِيلَ هي مُفَاعَلَةٌ من العَفْوِ وهو أَنْ يَعْفُوَ عن الناس وَيَعْفُوا هُمْ عنه وقال الليث العافية دَفَاعٌ □□ تعالى عن العبد يقال عَافَاهُ □□ عافيةٌ وهو اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي وهو المُعَاْفَاةُ وقد جاءت مَصَادِرُ كثيرةٌ على فاعلة تقول سَمِعْتُ رَاغِيَةً الإِبِلَ وَثَاغِيَةً الشَّاءَ أَي سَمِعْتُ رُغَاءَهَا وَثُغَاءَهَا قال ابن سيده وَأَعْفَاهُ □□ وعَافَاهُ مُعَاْفَاةٌ وَعَافِيَةٌ مصدرٌ كالعَاقِبَةِ والخَاتِمَةِ أَصَحُّهُ وَأَبْرَأُهُ وَعَافَا عَنْ ذَنْبِهِ عَفْواً صَفَحَ وَعَافَا □□ عنه وَأَعْفَاهُ وقوله تعالى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالمعروفِ وَأَدَاءٌ □□ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قال الأَزهري وهذه آيةٌ مشككة وقد فسَّرها ابن عباس ثم مَنَّ بعدَه تفسيراً قَرَّبَ بَوَهُ عَلَى قَدَرِ أَفْهَامِ أَهْلِ عَصْرِهِمُ فَرَأَيْتُ أَنْ أَذْكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُوَيْدَهُ بِمَا يَزِيدُهُ بَيَاناً وَوُضُوحاً رَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ □□ D لِهَذِهِ الأُمَّةِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالمعروفِ وَأَدَاءٌ □□ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبِلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَطْلُبُ هَذَا بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ □□ قال الأَزهري فقول ابن

عباس العَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيةُ فِي الْعَمْدِ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ الْعَفْوُ فِي مَوْضِعِ اللُّغَةِ
الْفَضْلُ يُقَالُ عَفَا فُلَانٌ لِفُلَانٍ بِمَالِهِ إِذَا أَفْضَلَ لَهُ وَعَفَا لَهُ عَمَّا لَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَهُ
وَلَيْسَ الْعَفْوُ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ عَفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ عَفْوًا مِنْ وَلِيِّ الدِّمِّ وَلَكِنَّ عَفْوًا مِنْ
D □ وَذَلِكَ أَنْ سَائِرَ الْأُمَمِ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَخْذُ الدِّيةِ إِذَا قُتِلَ
قَتِيلٌ فَجَعَلَهُ □ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَفْوًا مِنْهُ وَفَضْلًا مَعَ اخْتِيَارِ وَلِيِّ الدِّمِّ ذَلِكَ فِي الْعَمْدِ
وَهُوَ قَوْلُهُ D فَمَنْ عَفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ مَنِ عَفَا □ جَلَّ
اسْمُهُ بِالدِّيةِ حِينَ أَبَاحَ لَهُ أَخْذَهَا بَعْدَمَا كَانَتْ مَحْظُورَةً عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ مَعَ
اخْتِيَارِهِ إِيَّاهَا عَلَى الدِّمِّ فَعَلِيهِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ مَطَالِبَةُ الدِّيةِ بِمَعْرُوفٍ
وَعَلَى الْقَاتِلِ أَدَاءُ الدِّيةِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ثُمَّ بَيَّضَ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ
لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَفَضْلٌ جَعَلَهُ □ لِأَوْلِيَاءِ الدِّمِّ مِنْكُمْ وَرَحْمَةٌ خَصَّكُمْ بِهَا فَمَنْ
اعْتَدَى أَيْ فَمَنْ سَفَكَ دَمًا قَاتِلٌ وَلِيَّهُ بَعْدَ قَبُولِهِ الدِّيةِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَالْمَعْنَى
الْوَاضِحُ فِي قَوْلِهِ D فَمَنْ عَفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ أَيْ مِنْ أَخْذِ الدِّيةِ بَدَلَ
أَخِيهِ الْمَقْتُولِ عَفْوًا مِنْ □ وَفَضْلًا مَعَ اخْتِيَارِهِ فَلْيُطَالِبْ بِالْمَعْرُوفِ وَمِنْ فِي قَوْلِهِ
مِنْ أَخِيهِ مَعْنَاهَا الْبَدَلُ وَالْعَرَبُ تَقُولُ عَرَضْتُ لَه مِنْ حَقِّهِ ثَوْبًا أَيْ أَعْطَيْتَهُ
بَدَلَ حَقِّهِ ثَوْبًا وَمِنْهُ قَوْلُ □ D وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ
يَخْلُقُونَ يَقُولُ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا بِدَلِّكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ □ أَعْلَمَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَمَا عَلِمْتَ
أَحَدًا أَوْضَحَ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَوْضَحْتُهُ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ كَانَ النَّاسُ مِنْ سَائِرِ
الْأُمَمِ يَقْتُلُونَ الْوَاحِدَ بِالْوَاحِدِ فَجَعَلَ □ لَنَا نَحْنُ الْعَفْوُ عَمَّا قَتَلْنَا إِنْ شِئْنَاهُ
فَعَفِيَ عَلَى هَذَا مُتَعَدِّيًا أَلَا تَرَاهُ مُتَعَدِّيًا هُنَا إِلَى شَيْءٍ ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا
أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْمَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ النِّسَاءُ
أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ الْوَلِيُّ إِذَا كَانَ أَبًا وَمَعْنَى
عَفْوِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَنِ النِّسْفِ الْوَاجِبِ لَهَا فَتَتَرُكَهُ لِلزَّوْجِ أَوْ
يَعْفُوَ الزَّوْجُ بِالنِّسْفِ فَيُعْطِيَهَا الْكُلَّ □ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُ □ عَزَّ وَجَلَّ فِي
آيَةِ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَقَالَ إِلَّا أَنْ
يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَإِنَّ الْعَفْوَ هُنَا مَعْنَاهُ الْإِفْضَالُ
بِإِعْطَاءِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ تَرْكُ الْمَرْأَةِ مَا يَجِبُ لَهَا يُقَالُ عَفَوْتُ لِفُلَانٍ بِمَالِي
إِذَا أَفْضَلْتُ لَه فَأَعْطَيْتُهُ وَعَفَوْتُ لَه عَمَّا لِي عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَتَهُ لَه وَقَوْلُهُ إِلَّا
أَنْ يَعْفُونَ فَعِلُّ لَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ يَطْلُقُهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ قَبْلَ أَنْ
يَمَسَّوهُنَّ مَعَ تَسْمِيَةِ الْأَرْوَاجِ لَهُنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَعْفُونَ لِأَرْوَاجِهِنَّ بِمَا
وَجَبَ لَهُنَّ مِنَ النِّسْفِ الْمُهِرِ وَيَتَرُكْنَ لَهْمُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ

النكاح وهو الزوج بآن يُتَمِّمَ لها المَهْر كله وإِنما وَجَبَ لها نصفُهُ وكلُّ واحد من الزَّوْجَيْنِ عَافٍ أَيْ مُفْضِلٌ أَمَّا إِفْضَالُ الْمَرْأَةِ فَأَن تتركَ للزوج المُطَلَّاق ما وَجَبَ لها عليه من نصف المَهْر وأَمَّا إِفْضَالُهُ فَأَن يُتَمِّمَ لها المَهْرَ كَمَلًّا لِأَنَّ الواجبَ عليه نصفُهُ فيُفْضِلُ مُتَبَرِّعًا بالكلِّ والنون من قوله يعفون نونُ فِعْلٍ جماعةِ النساءِ في يَفْعُلْنَ ولو كان للرجال لوجِبَ أن يقال إِلاَّ أَن يعفوا لِأَنَّ أَن تنصب المستقبلَ وتحذف النونَ وإِذا لم يكن مع فعلِ الرجال ما يَنْصِبُ أَوْ يَجْزِمُ قيل هُم يَعْفُونَ وكان في الأصل يَعْفُونَ فحُذِفَ إِحْدَى الواوَيْنِ استثقالًا للجمع بينهما ففعل يَعْفُونَ وَأَمَّا فِعْلُ النساءِ فَقِيلَ لَهُنَّ يَعْفُونَ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ يَفْعُلْنَ وَرَجُلٌ عَفُوٌّ عَنِ الذَّنْبِ عَافٍ وَأَعْفَاهُ مِنَ الْأَمْرِ بَرًّا أَوْ اسْتَعْفَاهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ وَالِاسْتِعْفَاءُ أَن تَطْلُبَ إِلَى مَنْ يُكَلِّفُكَ أَمْرًا أَن يَعْفِيَكَ مِنْهُ يَقَالُ أَعْفِنِي مِنَ الْخُرُوجِ مَعَكَ أَيْ دَعْنِي مِنْهُ وَاسْتَعْفَاهُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ أَيْ سَأَلَهُ الْإِعْفَاءَ مِنْهُ وَعَفَّتِ الْإِبِلُ الْمَرْعَى تَنَاوَلَتْهُ قَرِيبًا وَعَفَاهُ يَعْفُوهُ أَتَاهُ وَقِيلَ أَتَاهُ يَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ وَالْعَفْوُ الْمَعْرُوفُ وَالْعَفْوُ الْفَضْلُ وَعَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبْتِ فَضْلَهُ وَالْعَافِيَةُ وَالْعُفَاةُ وَالْعُفَّى الْأَضْيَافُ وَطُلَّابُ الْمَعْرُوفِ وَقِيلَ هُم الَّذِينَ يَعْفُونَكَ أَيْ يَأْتُونَكَ يَطْلُبُونَ مَا عِنْدَكَ وَعَافِيَةُ الْمَاءِ وَارِدَتُهُ وَاحِدُهُمْ عَافٍ وَفُلَانٌ تَعْفُوهُ الْأَضْيَافُ وَتَعْتَفِيهِ الْأَضْيَافُ وَهُوَ كَثِيرُ الْعُفَاةِ وَكَثِيرُ الْعَافِيَةِ وَكَثِيرُ الْعُفَّى وَالْعَافِي الرَّائِدُ وَالْوَارِدُ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامُهُ طَلَبُ قَالَ الْجُذَامِيُّ يَصِفُ مَاءً ذَا عَرْمَصٍ تَخْضَرُّ كَفٌّ عَافِيَهُ أَيْ وَارِدَهُ أَوْ مُسْتَقْبَلَهُ وَالْعَافِيَةُ طُلَّابُ الرِّزْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالِدَوَابِّ وَالطَّيْرِ أَنَشْدَ ثَعْلَبَ لَعَزَّ عَلاَيْنَا وَنِعْمَ الْفَتَى مَصِيرُكَ يَا عَمْرُو وَالْعَافِيَهُ يَعْنِي أَنَّ قُتِلَتْ فَصَرَّتْ أَكْثَرُ لِلطَّيْرِ وَالضَّبَاعِ وَهَذَا كَلَامُهُ طَلَبُ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَفِي رَوَايَةِ الْعَوَافِي وَفِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْمَدِينَةِ يَتَرُكُهَا أَهْلُهَا عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْوَاحِدُ مِنَ الْعَافِيَةِ عَافٍ وَهُوَ كُلُّ مَنْ جَاءَكَ يَطْلُبُ فَضْلًا أَوْ رِزْقًا فَهُوَ عَافٍ وَمُعْتَفٍ وَقَدْ عَفَاكَ يَعْفُوكَ وَجَمْعُهُ عُفَاةٌ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَعَشَى تَطَوَّفُ الْعُفَاةُ بِأَبْوَابِهِ كَطَوَّفِ النَّصَارَى بَبَائِثِ الْوَثْنِ قَالَ وَقَدْ تَكُونُ الْعَافِيَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرُهُمْ قَالَ وَبَيَّانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ مُبَشَّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي زَخْلٍ لِي فَقَالَ مَنْ غَرَسَهُ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ قُلْتُ لَا بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ وَأَعْطَاهُ

المالَ عَفْوَاً بغير مسألةٍ قال الشاعر خُذِي العَفْوَ مِنْ تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا
 تَنْطَلِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ وَأَنْشِدَ ابْنَ بَرِي فَتَمْلَأُ الهَجْمَ عَفْوَاً وَهِيَ
 وَادِعَةٌ حَتَّى تَكَادَ شِفَاهُ الهَجْمِ تَنْثَلِمُ وَقَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ خُذْ مَا أَتَى مِنْهُمْ
 عَفْوَاً فَإِنْ مَنَعُوا فَلَا يَكُنْ هَمَّكَ الشَّيْءُ الَّذِي مَنَعُوا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْمُعْغَفِيُّ
 الَّذِي يَصْحَبُكَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَعْرُوفِكَ تَقُولُ اصْطَحَبْنَا وَكَلَّسْنَا مُعْغَفٍ وَقَالَ
 ابْنُ مِقْبَلٍ فَإِنَّكَ لَا تَبْلُغُ أَمْرًا دُونَ صُحْبَةٍ وَحَتَّى تَعِيشَا مُعْغَفِيَيْنِ وَتَجْهَدَا
 وَعَفْوَ الْمَلِكِ مَا يُفْضَلُ عَنِ النَّفَقَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
 الْعَفْوَ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْعَفْوَ الْكَثْرَةُ وَالْفَضْلُ فَأُمِرُّوا أَنْ يُنْفِقُوا الْفَضْلَ
 إِلَى أَنْ فُرضَتِ الزَّكَاةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ قِيلَ الْعَفْوَ الْفَضْلُ الَّذِي يَجِيءُ
 بغيرِ كُلفَةٍ والمعنى اقْبَلِ الْمَيْسُورَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَلَا تَسْتَقْصِرْ عَلَيْهِمْ
 فَيَسْتَقْصِيَاكَ عَلَيْكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزَّبِيرِ أَمَرَ
 ابْنُ زَبْيَّهَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ قَالَ هُوَ السَّهْلُ الْمَيْسَرُ أَيْ
 أَمْرُهُ أَنْ يَحْتَمِلَ أَخْلَاقَهُمْ وَيَقْبَلِ مِنْهَا مَا سَهْلٌ وَتَيْسَرٌ وَلَا يَسْتَقْصِي
 عَلَيْهِمْ وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قَالَ وَجْهُ الْكَلَامِ
 فِيهِ النِّصْبُ يُرِيدُ قُلِ يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ وَهُوَ فَضْلُ الْمَالِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مَنْ رَفَعَ
 أَرَادَ الَّذِي يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ قَالَ وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْفَرَاءُ النِّصْبَ لِأَنَّ مَاذَا عِنْدَنَا حَرْفُ
 وَاحِدٌ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ فَكَأَنَّهُ قَالَ مَا يُنْفِقُونَ فَلِذَلِكَ اخْتِيرَ النَّصْبُ قَالَ وَمَنْ
 جَعَلَ ذَا بِمَعْنَى الَّذِي رَفَعَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاذَا حَرْفًا وَيُرْفَعُ بِالِائْتِنَافِ وَقَالَ
 الزَّجَّاجُ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَبْلَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فَأُمِرُوا أَنْ يُنْفِقُوا الْفَضْلَ إِلَى أَنْ
 فُرضَتِ الزَّكَاةُ فَكَانَ أَهْلُ الْمَكَّاسِبِ يَأْخُذُ الرَّجُلُ مَا يُحْسِبُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَيْ مَا
 يَكْفِيهِ وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقِيهِ وَيَأْخُذُ أَهْلُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا يَكْفِيهِمْ فِي
 عَامِهِمْ وَيُنْفِقُونَ بِبَاقِيهِ هَذَا قَدْ رَوِيَ فِي التَّفْسِيرِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الزَّكَاةَ
 فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ قَدْ بُيِّنَ مَا يَجِبُ فِيهَا وَقِيلَ الْعَفْوَ مَا أَتَى بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ
 وَالْعَافِي مَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَيْضًا قَالَ يُغْنِيكَ عَافِيهِ وَعَيْدُ الذَّحْرِ
 الذَّحْرُ الْكَدُّ وَالذَّخْسُ يَقُولُ مَا جَاءَكَ مِنْهُ عَفْوَاً أَعْغَاكَ عَنْ غَيْرِهِ وَأَدْرَكَ
 الْأَمْرَ عَفْوَاً صَفْوَاً أَيْ فِي سُهُولَةٍ وَسَرَاحٍ وَيُقَالُ خُذْ مِنْ مَالِهِ مَا عَافَا وَصَافَا
 أَيْ مَا فَضَلَ وَلَمْ يَشُقِّ عَلَيْهِ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَافَا يَعْفُو إِذَا أَعْطَى وَعَافَا يَعْفُو
 إِذَا تَرَكَ حَقًّا وَأَعْفَى إِذَا أَنْفَقَ الْعَفْوَ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ الْفَاضِلُ عَنْ نَفَقَتِهِ
 وَعَافَا الْقَوْمُ كَثُرُوا وَفِي التَّنْزِيلِ حَتَّى عَفَّوْا أَيْ كَثُرُوا وَعَافَا النَّبِيُّ
 وَالشَّعَرُ وَغَيْرُهُ يَعْفُو فَهُوَ عَافٍ كَثُرَ وَطَالَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ

اللاحي هو أن يؤففّر شععرها ويكثّر ولا يُقصر كالشّوارب من عفا الشيء إذا كثّر وزاد يقال أَعْفَيْتُهُ وَعَفَّيْتُهُ لُغْتَانِ إذا فعلتَ به كذلك وفي الصحاح وَعَفَّيْتُهُ أَنَا وَأَعْفَيْتُهُ لُغْتَانِ إذا فعلتَ به ذلك ومنه حديث القصاص لا أَعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ هذا دُعَاءٌ عَلَيْهِ أَيْ لَا كَثُرَ مَالُهُ وَلَا اسْتَغْنَى وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِذَا دَخَلَ صَفَرٌ وَعَفَا الْوَبَرُ وَبَرٌّ الدَّيْرُ حَلَّتِ الْعُمُرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ أَيْ كَثُرَ وَبَرٌ الْإِبِلُ وَفِي رَوَايَةٍ وَعَفَا الْأَثَرُ بِمَعْنَى دَرَسَ وَامَّحَى وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ إِنَّهُ غَلَامٌ عَافٍ أَيْ وَافٍ اللَّحْمُ كَثِيرُهُ وَالْعَافِي الطَّوِيلُ الشَّعْرُ وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ زَيْدٌ أَعْفَى دَبْرَهُ وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَلَّا سَأَلْتُ إِذَا الْكَوَاكِبُ أَخْلَفَتْ وَعَفَّتْ مَطِيَّةُ طَالِبِ الْأَنْسَابِ فَسَرَهُ فَقَالَ عَفَّتْ أَيْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كَرِيمًا يَرْحَلُ إِلَيْهِ فَعَطَّطَ لِمَطِيَّتِهِ فَسَمِنَتْ وَكَثُرَ وَبَرُّهَا وَأَرْضٌ عَافِيَةٌ لَمْ يُرْعَ نَبَاتُهَا فَوَفَّرَ وَكَثُرَ وَعَفْوَةٌ الْمَرْعَى مَا لَمْ يُرْعَ فَكَانَ كَثِيرًا وَعَفَّتِ الْأَرْضُ إِذَا غَطَّاهَا النَّبَاتُ قَالَ حُمَيْدٌ يَصِفُ دَارًا عَفَّتْ مِثْلَ مَا يَعْفُو الطَّلْحُ فَأَصْبَحَتْ بِهَا كَبِيرَاءُ الصَّعْبِ وَهِيَ رَكُوبٌ يَقُولُ غَطَّاهَا الْعَشْبُ كَمَا طَرَّ وَبَرُّ الْبَعِيرِ وَبَرَأَ دَبْرُهُ وَعَفْوَةٌ الْمَاءِ جُمُوعَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَقَى مِنْهُ وَهُوَ مِنَ الْكثرة قَالَ اللَّيْثُ .

نَاقَةُ عَافِيَةٍ اللَّحْمُ ... كَثِيرَةُ اللَّحْمِ وَنَوْقٌ عَافِيَةٌ وَقَالَ لَبِيدٌ .
بَاسْوُقٍ عَافِيَةٍ اللَّحْمِ كُثُومٌ وَيُقَالُ عَفُّوا ظَهْرَ هَذَا الْبَعِيرِ أَيْ دَعَوْهُ حَتَّى يَسْمَنَ وَيُقَالُ عَفَا فلانٌ عَلَى فلانٍ فِي الْعِلْمِ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ قَالَ الرَّاعِي إِذَا كَانَ الْجِرَاءُ عَفَّتْ عَلَيْهِ أَيْ زَادَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَرِي وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَيْتَ الْبَعِيثِ بِعَيْدِ النَّوَى جَالَتْ بِإِنْسَانٍ عَيْنُهُ عَفَاءَةٌ دَمْعٍ جَالٍ حَتَّى تَحْدَّ رَا يَعْنِي دَمْعًا كَثُرَ وَعَفَا فَسَالَ وَيُقَالُ فلانٌ يَعْفُو عَلَى مُنْذِيَةِ الْمُتَمَنِّدِي وَسؤالِ السَّائِلِ أَيْ يَزِيدُ عَطَاؤُهُ عَلَيْهِمَا وَقَالَ لَبِيدٌ يَعْفُو عَلَى الْجَهْدِ وَالسُّؤَالِ كَمَا يَعْفُو عَهْدُ الْأُمُطَارِ وَالرَّصَدِ أَيْ يَزِيدُ وَيُفْضِلُ وَقَالَ اللَّيْثُ الْعَفْوُ أَحْلُّ الْمَالِ وَأَطْيَبُهُ وَعَفْوٌ كُلُّ شَيْءٍ خِيَارُهُ وَأَجْوَدُهُ وَمَا لَا تَعَبَ فِيهِ وَكَذَلِكَ عَفَاوَتُهُ وَعَفَا الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَطْأَهُ شَيْءٌ يُكَدِّرُهُ وَعَفْوَةٌ الْمَالِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرابِ وَعِفْوَتُهُ الْكسر عَنْ كِرَاعٍ خِيَارِهِ وَمَا صَفَا مِنْهُ وَكَثُرَ وَقَدْ عَفَا عَفْوًا وَعَفُوءًا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّابِغَةِ أَمَّا صَفْوُ أَمْوَالِنَا فَلَاكِ الزُّبَيْرُ وَأَمَّا عَفْوُهُ فَإِنْ تَيَمَّمَا

وَأَسَدًا تَشْغَلُهُ عَنْكَ قَالَ الْحَرَبِيُّ الْعَفْوُ أَحَلُّ الْمَالِ وَأَطْيَبُهُ وَقِيلَ عَفْوُ الْمَالِ مَا يَفْضُلُ عَنِ النَّفَقَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ قَالَ وَالثَّانِي أَشْبَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعَفْوُ الْمَاءِ مَا فَضَّلَ عَنِ الشَّارِبَةِ وَأُخْذَ بِغَيْرِ كُلاَفَةٍ وَلَا مَزَاحِمَةٍ عَلَيْهِ وَيُقَالُ عَفَّى عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ إِذَا أَصْلَحَ بَعْدَ الْفُسَادِ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَفْوَةُ بَضْمُ الْعَيْنِ مِنْ كُلِّ النَّبَاتِ لَيْدُهُ وَمَا لَا مَوْؤُونََةَ عَلَى الرَّاعِي فِيهِ وَعَفْوَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَعَفَاوَتُهُ الضَّمُّ عَنِ الْحَيَانِيِّ صَفْوُهُ وَكَثُرَتْهُ يُقَالُ ذَهَبَتْ عَفْوَةٌ هَذَا النَّبْتُ أَيْ لَيْدُهُ وَخَيْرُهُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ الْمَانِعِينَ الْمَاءَ حَتَّى يَشْرَبُوا عَفْوَاتِهِ وَيُقَسِّمُوهُ سِرْجَالًا وَالْعِفَاوَةُ مَا يَرْفَعُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَرَقٍ وَالْعَافِي مَا يُرَدُّ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْمَرَقَةِ إِذَا اسْتَعِيرَتْ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَعَافِي الْقِدْرِ مَا يُبْقِي فِيهَا الْمُسْتَعِيرَ لِمُعِيرِهَا قَالَ مُضَرَّسُ الْأَسَدِيِّ فَلَا تَسْأَلْنِي وَاسْأَلْ مَا خَلَّيْقَتِي إِذَا رَدَّ عَافِي الْقِدْرِ مَنْ يَسْتَعِيرُهَا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ عَافِي فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ وَمَنْ فِي مَوْضِعِ النَّصَبِ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَمَعْنَاهُ أَنْ صَاحِبَ الْقِدْرِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الصَّيْفُ نَصَبَ لَهُمْ قِدْرًا فَإِذَا جَاءَهُ مَنْ يَسْتَعِيرُ قِدْرَهُ فَرَأَاهُ مَنْصُوبَةً لَهُمْ رَجَعَ وَلَمْ يَطْلُبْهَا وَالْعَافِي هُوَ الصَّيْفُ كَأَنَّهُ يَرُدُّ الْمُسْتَعِيرَ لَارْتِدَادِهِ دُونَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ عَافِي الْقِدْرِ بِقِيَّةِ الْمَرَقَةِ يَرُدُّهَا الْمُسْتَعِيرُ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ النَّصَبِ وَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ عَافِي الْقِدْرِ فَتَرَكَ الْفَتْحَ لِلضَّرُورَةِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ الْعَافِي وَالْعَفْوَةُ وَالْعِفَاوَةُ مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْقِدْرِ مِنَ مَرَقٍ وَمَا اخْتَلَطَ بِهِ قَالَ وَمَوْضِعُ عَافِي رَفْعٌ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَدَّ الْمُسْتَعِيرَ وَذَلِكَ لِكَلَابِ الزَّمَانِ وَكَوْنِهِ يَمْنَعُ إِعَارَةَ الْقِدْرِ لِتِلْكَ الْبَقِيَّةِ وَالْعِفَاوَةُ الشَّيْءُ يُرْفَعُ مِنَ الطَّعَامِ لِلجَّارِيَةِ تُسَمَّنُ فَتُؤَثَّرُ بِهِ وَقَالَ الْكَمِيتُ وَطَلَّ غُلَامٌ الْحَيَّ طَيَّانًا سَاعِيًا وَكَاعِيَهُمْ ذَاتُ الْعِفَاوَةِ أَسْغَبُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْعِفَاوَةُ بِالْكَسْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْمَرَقِ أَوْ لَّا يُخَصُّ بِهِ مَنْ يُكْرَمُ وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْكَمِيتِ أَيْضًا تَقُولُ مِنْهُ عَفَاوَتٌ لَهُ مِنَ الْمَرَقِ إِذَا غَرَفْتَ لَهُ أَوْ لَّا وَآثَرَتْهُ بِهِ وَقِيلَ الْعِفَاوَةُ بِالْكَسْرِ أَوَّلُ الْمَرَقِ وَأَجُودُهُ وَالْعِفَاوَةُ بِالضَّمِّ آخِرُهُ يَرُدُّهَا مُسْتَعِيرُ الْقِدْرِ مَعَ الْقِدْرِ يُقَالُ مِنْهُ عَفَاوَتُ الْقِدْرِ إِذَا تَرَكْتَ ذَلِكَ فِي أَسْفَلِهَا وَالْعِفَاءُ بِالْمَدِّ وَالْكَسْرِ مَا كَثُرَ مِنَ الْوَبَرِ وَالرَّيْشِ الْوَاحِدَةُ عِفَاءَةٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَمِنْهُ قَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْةٍ يَصِفُ الضَّبْعَ كَمَشْيِهِ الْأَفْتَلِ السَّارِي عَلَيْهِ عِفَاءٌ كَالْعِبَاءَةِ عَفْشَلِيلُ وَعِفَاءٌ النَّعَامُ وَغَيْرُهُ الرِّيشُ الَّذِي عَلَى الزَّفْرِ الصَّغَارُ وَكَذَلِكَ عِفَاءُ الدِّيكِ وَنَحْوُهُ مِنَ الطَّيْرِ الْوَاحِدَةُ عِفَاءَةٌ مَمْدُودَةٌ وَنَاقَةٌ ذَاتُ عِفَاءٍ وَلَيْسَتْ هَمْزَةُ الْعِفَاءِ وَالْعِفَاءَةُ أَصْلِيَّةٌ إِنَّمَا هِيَ وَאוْ قَلْبَتْ أَلِفَاءً فَمُدَّتْ مِثْلَ

السماء أصل مدّتها الواو ويقال في الواحدة سَماوَة وسَماءَة قال ولا يقال للرّيشة الواحدة عَفاءَة حتى تكون كثيرة كثيفة وقال بعضهم في همزة العَفاء إنَّها أَصلِيَّة قال الأزهري وليست همزتها أَصلِيَّة عند النحويين الحُذَّاق ولكنها همزة ممدودة وتصغيرها عُفَيٌّ وعَفاءُ السَّحَاب كالخَمَل في وجْهه لا يَكَادُ يُخْلِفُ وعِفْوَة الرجل وعِفْوَتُهُ شَعَر رَأْسِهِ وعَفَا المَنْزِلُ يَعْفُو وعَفَت الدارُ ونحوها عَفَاءٌ وعِفْوَةٌ وعَفَّتْ وتَعَفَّتْ تَعَفَّيًّا دَرَسَتْ يَتَعَدَّى ولا يَتَعَدَّى وعَفَّتْها الرِّيحُ وعَفَّتَتْها شِدَّةُ للمبالغة وقال أَهْجَك رَبْعُ دَارِسُ الرِّسْمِ بِاللَّيْوَى لَأَسْمَاءَ عَفَّيَّ آيَة المَوْرُ والقَطْرُ ؟ ويقال عَفَّيَّ ا على أَثَرِ فلان وعَفَا ا عليه وقَفَّيَّ ا على أَثَرِ فلانٍ وقَفَا عليه بمعنَى واحدٍ والعُفْيُّ جمع عافٍ وهو الدارسُ وفي حديث الزكاة قد عَفَوْتُ عن الخَيل والرَّقيقِ فَأَدَّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ أَي تَرَكَتُمْ لَكُمْ أَخَذَ زَكَاتُهَا وتجاوزت عنه من قولهم عَفَّت الرِّيحُ الأَثَرَ إذا طَمَسَتْهُ وَمَحَتْهُ ومنه حديث أُمِّ سلمة قالت لعثمان B هما لا تُعَفِّ سَبِيلًا كان رسولُ A لَحَبِهَا أَي لا تَطْمَسُهَا ومنه الحديث تَعَاوَوْا الحُدُودَ فيما بينكم أَي تجاوزوا عنها ولا تَرَفَعُوها إني متى علمْتُها أَقَمْتُها وفي حديث ابن عباس وسُئِلَ عما في أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فقال العَفْوُ أَي عُفِيَ لَهُمْ عَمَّا فِيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ وعن العُشْرِ في غَلَّاتِهِمْ وعَفَا أَثَرَهُ عَفَاءً هَلَاكَ عَلَى الْمَثَلِ قال زهير يذكر داراً تَحَمَّلَ أَهْلُهَا مِنْهَا فَبَانُوا عَلَى آثَارِ مَنْ ذَهَبَ الْعَفَاءُ وَالْعَفَاءُ بِالْفَتْحِ التُّرَابُ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ B عَنِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ قَوْمٌ يَوْمُكَ فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ الْعَفَاءُ التُّرَابُ وَأَنشد بيتَ زهير يذكر الدارَ وهذا كقولهم عليه الدَّيْبَارُ إِذَا دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يُدْبِرَ فلا يَرْجِعُ وفي حديث صفوانِ ابْنِ مُحَرَّرٍ إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي فَأَكَلْتُ رَغِيْفًا وَشَرَبْتُ عَلَيْهِ مَاءً فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ وَالْعَفَاءُ الدُّرُوسُ وَالْهَلَاكُ وَذَهَابُ الْأَثَرِ وَقَالَ اللَّيْثُ يَقَالُ فِي السَّيِّبِ بِرَفِيهِ الْعَفَاءُ وَعَلَيْهِ الْعَفَاءُ وَالذُّبُّ الْعَوَاءُ وَذَلِكَ أَنَّ الذُّبَّ يَعْوِي فِي إِثَرِ الطَّاعِنِ إِذَا خَلَّتِ الدَّارُ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَا لِمَ أَرْسَلُوهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أُعْفِيَ الْمَرِيضُ بِمَعْنَى عُوْفِيَ وَالْعَفْوُ الْأَرْضُ الْغُفْلُ لَمْ تُؤْطَأْ وَلَيْسَتْ بِهَا آثَارُ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ عَفْوُ الْبَلَدِ مَا لَا أَثَرَ لَأَحَدٍ فِيهَا بِمِلْكِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ A مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي عَفْوِ الْبَلَدِ الَّتِي لَمْ تُمْلَكْ وَأَنشد ابْنُ السَّكَيْتِ قَبِيلَةَ كَشْرَاكِ الذَّعْلَ دَارِجَةً إِنَّ يَهْبِطُوا الْعَفْوَ لَا يُوجَدُ لَهُمْ أَثَرُ قَالَ ابْنُ بَرِي الشَّعْرُ لِلْأَخْطَلِ

وقبله إنَّ اللّاهَازِمَ لَا تَذْفَكُ تَابِعَةَ هُمُ الذُّنَابِي وَشِرْبُ التَّابِعِ
 الكَدَرُ قال والذي في شعره تَذَنُّزُو الذِّعَاجُ عليها وهِي بَارِكَةُ تَحْكِي عَطَاءَ سُويدٍ
 من بني غُبَرَا قَبِيلَةُ كَشْرَاكِ الذِّعَلُ دَارِجَةٌ إِنَّ يَهْطُوا عَفْوًا أَرْضٍ لَا تَرَى
 أَثَرًا قال الأزهري والعفا من البلاد مقصورٌ مثلُ العَفْوِ الذي لا ملأَ لأحد فيه وفي
 الحديث أَنه أَقْطَعَ من أَرْضِ المدينة ما كان عَفَاً أَي ما ليس لأحد فيه أَثَرٌ وهو من
 عَفَا الشَّيْءُ إِذَا دَرَسَ أو ما ليس لأحد فيه مِلْكٌ من عَفَا الشَّيْءُ يَعْفُو إِذَا صَفَا وَخُلِصَ
 وفي الحديث وَيَرْعَوْنَ عَفَاها أَي عَفْوَهَا والعَفْوُ والعَفَا والعِفَا
 بقصرهما الجَحْشُ وفي التهذيب وَلَدَ الحِمَارِ وَلَدَ الحِمَارِ وَأَنشد ابن السكيت
 والمُفَمِّلُ لَأَبِي الطَّامِحَانِ حَنْطَلَةُ بن شَرْقِيٍّ بَصَرَبٍ يُزِيلُ الهَامَ عن سَكَنَاتِهِ
 وَطَعَنَ كَتَشَّهَاقِ العَفَا هَمٌّ بِالذِّهْقِ والجمع أَعْفَاءٌ وَعِفَاءٌ وَعِفْوَةٌ
 والعِفَاوة بكسر العين الأَتَانُ بعَيْنِهَا عن ابن الأعرابي أَبو زيد يقال عِفْوٌ وثلاثة
 عِفْوَةٍ مثلُ قِرْطَةِ قال وهو الجَحْشُ والمُهِرُّ أَيضاً وكذلك العَجَلَةُ والطَّائِيَّةُ
 جمع الطَّائِبِ وهو السِّلَفُ أَبو زيد العِفْوَةُ أَفْئَاءُ الحُمُرِ قال ولا أَعْلَمُ في جميع
 كلام العرب واواً متحركة بعد حرف متحرك في آخر البناء غيرَ واوِ عِفْوَةٍ قال وهي لغة
 لِقَيْسِ كَرَهُوا أَن يَقُولُوا عِفَاةً في موضع فِعْلَةٍ وهم يريدون الجماعة فتَلَاتَبَسَ بُوْهُدَانِ
 الأَسْمَاءُ وقال ولو متكلاً ف أَن يَبْنِي من العفو اسماً مفرداً على بناء فِعْلَةٍ لقال
 عِفَاةً وفي حديث أَبِي ذَرٍّ B أَنه ترك أَتَانَيْنِ وَعِفْوًا العِفْوُ بالكسر والضم والفتح
 الجَحْشُ قال ابن الأثير والأُنثى عِفْوَةٌ وَعِفْوَةٌ ومعافَى اسم رجل عن ثعلب